

قرار رقم 12/4 - ث

بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

إن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالجمهورية العراقية من 28 رجب إلى 3 شعبان 1401هـ (الموافق من 1 إلى 5 يونيو " حزيران " 1981). بعد استعراضه لبنود القرار رقم (11/4 - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر، الذي صودق بموجبه على مشروع اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي من حيث المبدأ.

وبعد الاطلاع على توصيات الدورتين السادسة والسابعة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتعلقة باقتراح تشكيل لجنة مكونة من تسعة دول أعضاء في المنظمة لمراجعة الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي. وبناء على الاقتراح المقدم من الأمانة العامة حول الموضوع. يقرر:

1 - الموافقة على إنشاء لجنة مكونة من تسع دول أعضاء في المنظمة، هي كالتالي:

1 (المملكة العربية السعودية

2 (المملكة الاردنية الهاشمية

3 (جمهورية مالي

4 (جمهورية الكاميرون

5 (دولة الكويت

6 (جمهورية أندونيسيا

7 (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

8 (جمهورية تركيا

9 (جمهورية السنغال

وذلك لمتابعة استكمال اجراءات تأسيس اللجنة الاسلامية للهلال الدولي على أن تتولى بصفة خاصة ما يلي:

أ (إعداد النص النهائي لاتفاقية انشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي وذلك على ضوء التعديلات التي تقترحها الدول الأعضاء.

ب (اتخاذ الترتيبات الخاصة بتهيئة مقر للجنة ووسائل عملها بالتعاون مع الأمانة العامة ودولة المقر وجميع الدول الأعضاء.

ج (اقتراح هيئة الوظائف ونظم الإدارة الأساسية ومشروع الميزانية لعام 82-1983م للجنة الإسلامية للهلال الدولي.

2 - الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير إلى المؤتمر الإسلامي الثالث عشر حول متابعة مهام هذه اللجنة وجميع الاجراءات التنفيذية التي ستنتم في هذا الشأن.